غرفة المنشآت الفندقية
EGYPTIAN HOTEL ASSOCIATION

صادر رقم: ع ح /٨٠
التاريخ : ٧/ ٢ / ٢٠٢٢

منشـور لفنـادق القاهرة الكبرى ومناطق آخرى
رقـم (٢٧) لعام ٢٠٢٢

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد ...

الموضـوع : موافاتنا ببيان بالمساهمة التكافلية بنسبة ١ %، علماً بأن بداية تنفيذ هذا الخصم إعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١٤ .

بالإشارة الى القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن المساهمة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الإقتصادية الناتجة عن إنتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية.

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم صورة الكتاب الوارد لوزارة السياحة والآثار من السيد رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية بشأن طلب بيان يتضمن تاريخ بداية تنفيذ خصم نسبة ١ % من صافى دخل العاملين المستحقة من جهة عملهم وفقاً للضوابط الواردة بالقانون المشار إليه بعاليه، وذلك على النحو التالى :

م	إسم الفندق	المحافظة	إجمالى عدد العاملين	قيمة الخصم	الحساب الذى أودعت فيه هذه المبالغ

برجاء التفضل بالعلم والتكرم بموافاتنا بالبيانات المشار إليها بعاليه على البريد الإلكترونى التالى : **tarek@egyptianhotels.org** وذلك فى موعد أقصاه أسبوعين من تاريخه، حتى يتسنى لنا الرد على وزارة السياحة والآثار.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

عـلاء عـاقـل
رئيس لجنة تسيير أعمال
غرفة المنشآت الفندقية

مرفقات : عدد ٥ صفحات

٨ شارع السد العالى - الدقى - الجيزة - تليفون: ٣٧٦١١٣٠٠ - ٣٧٤٨٨٤٦٨ فاكس: ٣٧٦١١٣٣٣ - ٣٧٦٠٨٩٥٦
8, El Sad El Aly St. Dokki - Giza - Egypt Tel: 37611300 - 37488468 Fax: 37611333 - 37608956
Email: eha@egyptianhotels.org Website : www.egyptianhotels.org

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة

السيد الاستاذ / احمد عيد

مساعد وزير السياحة والاثار للشئون الفنية ورئيس قطاع شئون مكتب الوزير

تحية طيبة وبعد ...

اتشرف بإفادة سيادتكم انه في ضوء **التكليفات الواردة لوزارة المالية بشأن الوقوف على حصيلة المساهمة التكافلية** المترتبة على تنفيذ القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠ في شأن المساهمة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة والكوارث الطبيعية، وقرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن القواعد المنفذة لأحكام ذلك القانون، ومنشور عام وزارة المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ذات الشأن.

وحيث تضمن ذلك القانون والاحكام المنفذة له النص على استقطاع نسبة ١% من صافي دخل العاملين المخاطبين بأحكامه، وكذا استقطاع نسبة ٠,٥% من صافي المستحق من المعاش المقرر وفقا لقوانين التامينات والمعاشات لأصحاب المعاشات والمستحقين وكذلك تضمن النص على تحديد رقم الحساب الخاص المفتوح ضمن حساب الخزانة الموحد والذي تؤول اليه حصيلة المساهمة التكافلية المنصوص عليها بذلك القانون، وكذا تحديد ضوابط وإجراءات الاعفاء من تلك المساهمات كليا/ جزئيا.

هذا، وبناء على سابق طلب وزارتكم الموقرة إعفاء المتضررين بالقطاع السياحي (الشركات السياحية/ المنشآت الفندقية/ المنشآت السياحية) من سداد الـ ١% المشار إليها، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ بتأجيل سداد تلك النسبة حتى ٣١ أكتوبر ٢٠٢١.

وفي ضوء سابقة مخاطبة وزارتكم الموقرة بموجب كتاب معالي الدكتور/ وزير المالية رقم ٣٠٠٣/ و المؤرخ ٢٢/ ٩/ ٢٠٢١، ولم يرد الينا من الوزارة اي رد بشأن استقطاع النسبة المشار اليها بالمادة الأولى من ذلك القانون متضمناً اكتمال استقطاع مدة الاثنا عشر شهراً الواردة به، وذلك حتى تاريخه، في حين ان القانون آنف الذكر معمولاً به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٨/١٤ (التاريخ التالي لنشره بالجريدة الرسمية)، فضلاً عن انتهاء فترة تأجيل السداد المشار إليها.

وإزاء ما تمر به البلاد من ظروف غير عادية متمثلة في الأعباء الإضافية لمواجهة تبعات فيروس كورونا، فيرجاء التفضل بالتوجيه نحو موافاتنا ببيان تفصيلي وآخر اجمالي متضمناً تاريخ بداية تنفيذ الخصم وفقا للضوابط الواردة بالقانون سالف الذكر، وقيمة الخصم، والحساب الذى اودعت فيه المبالغ الناتجة عن تنفيذ ذلك القانون، سواء بالنسبة للعاملين بالوزارة، والجهات التابعة، والحسابات والصناديق الخاصة (والوحدات ذات الطابع الخاص - حال وجودها)، او بالنسبة للعاملين الصادر بشأنهم قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢١ سالف الذكر،وذلك حتى يتسنى لوزارة المالية اتخاذ ما يلزم حيال التكليفات آنفة الذكر.

تفضلوا بقبول وافر التقدير والتحية ،،،

رئيس قطاع
الموازنة العامة للدولة

مُحاسب/ علي ابراهيم السيسي

الرقم ١٠٤١
موقنات
وارد

قانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن المساهمة التكافلية

لمواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة

أو حدوث الكوارث الطبيعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستقطع شهريًا ، ولمدة اثنى عشر شهراً ، نسبة (١٪) من صافى دخل العاملين المستحق من جهة عملهم أو بسبب العمل تحت أى مسمى ، ونسبة (٠,٥٪) من صافى المستحق من المعاش المقرر وفقًا لقوانين التأمينات والمعاشات لأصحاب المعاشات والمستحقين ، وذلك للمساهمة التكافلية فى مواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير المالية والوزير المعنى ، إعفاء العاملين بالقطاعات المتضررة اقتصاديًا من تلك المساهمة كليًا أو جزئيًا .

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية زيادة أو تقصير مدد الخصم الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو تحديد المدد التى سيتم الخصم خلالها مستقبلاً . ولا تجوز زيادة المدة الكلية للخصم على اثنى عشر شهراً إلا بعد العرض على مجلس النواب .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الفئات الآتية :

١ - العاملون الذين لا يزيد صافى دخولهم الشهرية على ألفى جنيه .

٢ - أصحاب المعاشات والمستحقين الذين لا يزيد صافى معاشاتهم الشهرية على ألفى جنيه .

(المادة الثانية)

يُقصد بالعاملين فى تطبيق أحكام هذا القانون ، العاملون بالجهات العامة من دواوين وزارات ومصالح وأجهزة حكومية ووحدات إدارة محلية وهيئات عامة خدمية وغيرها من الجهات التى تشملها الموازنة العامة للدولة ، والعاملون بالهيئات العامة الاقتصادية والجهات والأجهزة والهيئات التى لها موازنات مستقلة، والعاملون بهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والشركات التى تمتلك الدولة نسبة من رأسمالها والبنوك، والعاملون بالقطاع التعاونى والقطاع الخاص، والعاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارات الجهات والأجهزة والهيئات والشركات المشار إليها بحسب الأحوال، والعاملون بالوحدات ذات الطابع الخاص والحسابات والصناديق الخاصة التابعة لتلك الجهات، وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً وطنيًا أو بأى صفة أخرى .

(المادة الثالثة)

تخصص حصيلة المساهمة التكافلية المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون لأغراض مواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية كالآتى :

١ - تقرير دعم مالى للقطاعات الاقتصادية والإنتاجية، وكذا المنشآت والشركات والمشروعات المتضررة .

٢ - صرف إعانة مالية للعاملين بالقطاعات الاقتصادية والإنتاجية، وكذا المنشآت والشركات والمشروعات المتضررة .

٣ - صرف المساعدات المالية والعينية التى يقررها رئيس الجمهورية للأفراد والأسر .

٤ - المساهمة فى تمويل البحوث العلاجية والصحة العامة، وتطوير منظومة الرعاية الصحية واستمراريتها .

٥ - أوجه الإنفاق الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء للتخفيف من التداعيات المشار إليها .

ويتم الصرف بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية وطبقًا لما تقدمه الوزارات المعنية من بيانات .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات المختصة بصرف الدخول والمعاشات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون باستقطاع نسبة المساهمة التكافلية وتوريدها مجمعة للحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون .

وعلى ممثلى حسابات وزارة المالية، والجهاز المركزى للمحاسبات، ومصلحة الضرائب المصرية، بحسب الأحوال، التحقق من قيام تلك الجهات باستقطاع النسبة المشار إليها وتوريدها .

(المادة الخامسة)

تنشئ وزارة المالية حسابًا خاصًا ضمن حساب الخزانة الموحد المفتوح بالبنك المركزى المصرى باسم "حساب مواجهة تداعيات الأوبئة والكوارث الطبيعية"، تودع فيه المبالغ التى يتم استقطاعها طبقًا لأحكام هذا القانون، والهبات والمنح والإعانات والتبرعات التى تقدم للحساب، بما يتفق وأغراضه ويقبلها رئيس مجلس الوزراء، ويرحل رصيد الحساب من سنة إلى أخرى .

ويُستحق للحساب عائد عن الأموال المودعة به يتم احتسابه على أساس متوسط سعر الفائدة المعلنة بالبنك المركزى المصرى .

(المادة السادسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م).

عبد الفتاح السيسى